

King Fahd University of Petroleum & Minerals

اراد ان يبين ذامن ذاق قال **والسنة المشيئة** من ان
بجسد اي معني يرتفعوا الى العيون **حيث** اي حيث
 جلوس الامام علي المنس على المنار **في** اي ان اراد با
 لسنة السعد من سنة الصحابة اذ لم يكن في زمانه علي
 المد عليه وسلم صائر وانما لما نزلت عنده باب المسجد
 قال **ذو** في كلام **ت** معي العترة له النظره **و** **حريم** اي
 حين الاذ ان بين يدي الامام **البيع** لقوله تعالى **وذريه**
 البيع فان وقع البيع بين اثنين تلمسهما الجمعه او احد هما
 فبيع فان اذنا فالجمعه حين نفسه كذا لثه حريم حيث
كلما يشغل اي فتح الباب والعين **عن** **السعي** كانه كل والحفاطة
 والسعي **ومعها** **اذ** **ان** **الشيء** في الاحتقار هو الاول في
 الفصل **احد** **ت** **بني** **الامية** يعني عثمان بن عفان رضي الله
 عنه وهو اول من بين امية ولو لم يجر باسمه لكان اولي
 لانه نسبة في الامتداد وسماه محمد لانه لم يكن في الزمان
 الاول واعلم ان الجمعه رما شريط وجوب بشرط اذ
 والشرطي بينهما ان شرط الوجوب ما يفرقها بالذمة والبيع
 علي المطلق يحفلها بشرط الاذ اما ليس لها الذمة
 ويجب علي المطلق تحصيلها والاولي عشر في ان علام يدخل
 والامر والامر على الموضع والقيل والعلو ريم للشرط والاذ

والجمعة

والجمعة والعقرب بحيث لا يكون منها في وقتها على اكثر من
 ثلثة ايام والاشيطان والثانية اربعة الامام والجمعة
 والجامع والخطبة وقد ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم
 يبين بعضها من بعض فقال **والجمعة يجب** **بعض** **الجمعة**
 اما اولها فظاهره علي اي حنيفة اذ الجمعة لا تكون الا في
 الاضمار وترا ومنها صحابه وان يكون بالمصر الامام
 الذي يقيم الحد ود وسد هب ما ت اسمها تكون في المصر
 وفي القرية المستقلة البنيان وفي الاحتصاف في القرية الاول
 لا يحد من تا ويل قول الشيخ يجب بالمصر بان يقول يريد
 او بالقرية المستقلة البنيان وخبرها وما الثاني فشرط
 ان يشرط صحة الضم ولا عدد ومحمود لجمعة عند محمد
 ما لثه اذا المطلوب من يستقل بنفسه بدفع من يعتقد
 وسما عند محمد بمعضا في المعائن الحاجي وغيره وهم
 اقامه شرط في والجمعة تمام وامام بعد ذلك من البيع فلا
 يشترط فيه هذه الجماعة المحضه بل يجوز ان ياتي بمش
 برهان باق من تمام الضم مع الامام ويشترط فيه ان
 يكون في الحرم بالاضيق ثم اشترط في شرط اخر فقال **والجمعة**
تتم **بما** **الجمعة** **ت** **جمعة** **علي** **المست** **شرط** **في** **جمعة** **الجمعة** **اذ**
 لم يشرط ان العري هي المد عليه وسلم وانما هما اذ خطبة اذا

قوله وسما عند محمد بمعضا في المعائن الحاجي وغيره وهم
 اقامه شرط في والجمعة تمام وامام بعد ذلك من البيع فلا
 يشترط فيه هذه الجماعة المحضه بل يجوز ان ياتي بمش
 برهان باق من تمام الضم مع الامام ويشترط فيه ان
 يكون في الحرم بالاضيق ثم اشترط في شرط اخر فقال
 قوله وسما عند محمد بمعضا في المعائن الحاجي وغيره وهم
 اقامه شرط في والجمعة تمام وامام بعد ذلك من البيع فلا
 يشترط فيه هذه الجماعة المحضه بل يجوز ان ياتي بمش
 برهان باق من تمام الضم مع الامام ويشترط فيه ان
 يكون في الحرم بالاضيق ثم اشترط في شرط اخر فقال